



قرار
رقم (١٩٠٢) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤
بالتنبيه على جمعية تنمية الأسرة والمجتمع بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥، وعلى الترخيص رقم ١٤٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ الصادر للجمعية بمزاولة النشاط، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٠٦، بشأن مخالفة الجمعية للمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، وعلى موافقة اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ١٨٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦، والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١.

قرار

(المادة الأولى)

التنبيه على جمعية تنمية الأسرة والمجتمع بالفيوم - ترخيص رقم ١٤٢٥ - بإزالة مخالفتها لأحكام المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، وذلك بتوفير تغطية تأمينية لعملاء الجمعية الحاصلين على تمويل متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم من خلال عمل عقد تأمين جماعي مع إحدى شركات التأمين المرخص لها، وذلك خلال شهرين من تاريخ الإخطار بهذا التنبيه، على أن يتم إخطار الهيئة بما يفيد إزالة تلك المخالفة خلال المدة المحددة.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى القطاعات والإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

